

المختصر النافع في فقه الامامية

[33] وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. وسننه: أن يجلس متوركا. ويخرج رجليه. ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الارض وظاهر اليمني إلى باطن اليسرى. والدعاء بعد الواجب. ويسمع الامام من خلفه. (الثامن) التسليم: وهو واجب في أصح القولين. وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ، كان الثاني مستحبا. والسنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمه إلى القبلة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. والامام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا. ومندوبات الصلاة خمسة: (الاول): التوجه بسبع تكبيرات. واحدة منها الواجبة (1)، بينها ثلاثة أدعية، يكبر ثلاثا ثم يدعو، واثنين ثم يدعو، ثم اثنين ويتوجه (2). (الثاني): القنوت في كل ثانية قبل الركوع، إلا في الجمعة، فإنه في الاولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده. ولو نسي القنوت قضاة بعد الركوع. (الثالث): نظره قائما إلى موضع سجوده. و قانتا إلى باطن كفيه. وراكعا إلى ما بين رجليه. وساجدا إلى طرف أنفه. و متشهدا إلى حجره. (الرابع): وضع اليدين قائما على فخذه بحذاء ركبتيه. و قانتا تلقاء وجهه. وراكعا على ركبتيه. وساجدا بحذاء أذنيه. و متشهدا على فخذه. (الخامس): التعقيب، ولا حصر له، وأفضله: تسبيح الزهراء عليها السلام (3).

_____ (1) وهي تكبيرة الاحرام و تتعين بالنية كما سبق. (2) المراد الاستفتاح بنحو (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض).. (3) يكبر أربعا وثلاثين، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين.
